

وسائل الشيعة

[311] عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) - (1). اقول: وتقدم ما يدل على ذلك

(2). 165 - باب استحباب النظر إلى جميع صلحاء ذرية النبي (صلى الله عليه وآله) (16383) 1

- محمد بن بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: النظر

إلى ذريتنا عبادة، قلت: النظر إلى الائمة منكم، أو النظر إلى ذرية النبي (صلى الله عليه وآله)

وآله) ؟ فقال: بل النظر إلى جميع ذرية النبي (صلى الله عليه وآله) عبادة ما لم يفارقوا

منهاجه، ولم يتلوثوا بالمعاصي، وفي (الأمالي) بهذا السند مثله إلا أنه ترك قوله: ما لم

يفارقوا منهاجه إلى آخره (1). * (الهامش) * (1) الفقيه 4: 2 / 1، بسنده عن شعيب بن

واقد، عن الحسين بن زيد في مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) وليس في وصيته لعلي (عليه

السلام). (2) تقدم في الحديث 8 من الباب 7، وفي الحديث 2 من الباب 141، وفي الحديث 13

من الباب 152 من هذه الأبواب، وفي الحديثين 5 / 6 من الباب 37 من أبواب الصدقة، وفي

الحديث 10 من الباب 2 من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وفي الحديث 3 من الباب 23 من أبواب

احكام الخلوة، وفي الحديث 13 من الباب 11 من أبواب آداب الصائم، ويأتي ما يدل عليه في

الحديث 14 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس، وفي الباب 49 من أبواب ما يكتسب به، وفي

الحديث 7 من الباب 117 من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث 9 من الباب 1 من أبواب قصاص

النفس. الباب 165 فيه حديث واحد 1 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 51 / 196. (1)

أمالي الصدوق: 242 / 2 (*).